



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها : للمستفيدين وأسرة

صرف الاعانة النقدية :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ - عدم قدرة الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣ - لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- ١ . استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢ . عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .

٣ . الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١ . عدد افراد الاسرة .

٢ . توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

- ٢ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ - عدد أفراد الاسرة .

ب - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

ت - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١ . الفواتير :

أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية الاجتماعي .

ب - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .



ت - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.

ث - توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

أ - تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

ب - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

ت - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم

ث - أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.

ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية

ب - مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل مركز الشعراء .

ت - يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .

ث - أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .

ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية

ب - الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت - لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال

ث - لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.

ج - لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.

ح - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.

خ - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

د - عدم وجود مسكن للأسرة.



- ذ - اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر - قرار لجنة البحث.
- ز - توفر ميزانية للمشروع.
- س - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - ب - الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت - لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث - لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
 - ج - تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
 - ح - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ - عدم وجود مسكن لائق
 - د - قرار لجنة البحث .
 - ذ - توفر ميزانية للمشروع .
 - ر - لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ش - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد افراد الاسرة.

ضوابط عامة :

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣. يتم استقبال الطلب من الايتام ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الأول) في دورته (الرابعة) هذه السياسة
في ٢٦ / ٤ / ١٤٤٤ هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات لائحة صرف المساعدات
الموضوعة سابقا.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	شده رميح حامد الغموي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	ضيف الله مجلي عباد المتعاني	نائب الرئيس	
٣	هلال جبعة زايد الجابري	أمين الصندوق	
٤	عبدالله منصور ناصر الجابري	عضو مجلس الإدارة	
٥	سافر عالي رده الجابري	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبدالله خنيفر خاضر المتعاني	عضو مجلس الإدارة	
٧	هليل خلف حليص الجابري	عضو مجلس الإدارة	
٨	متعب هليل عطيه الجابري	عضو مجلس الإدارة	
٩	حميدي حماد حامد المتعاني	عضو مجلس الإدارة	

يعتمد رئيس مجلس الإدارة

أ / شده رميح حامد الغموي

